

إفاضة العوائد

[180] بوجود النجاسة أو الخمر فيها معينا، فلو كان هذا الاضرار سابقا على العلم، لم يؤثر ذلك العلم شيئا (86)، وكذا لو كان مقارنا له، ووجهه (86) نعم قد يقال بلزوم الاحتياط، فيما لو علم - بعد الاضرار أو مقارنا له - بتحقق التكليف قبل الاضرار، بدعوى أن العلم بالتكليف التام - من قبل المولى - يقتضي الخروج عن عهده على جميع التقادير، إلا إذا ترك لمانع عقلي أو شرعي، من غير فرق ذلك بين العلم بتحقيقه فعلا، أو في السابق إذا كان احتمال ارتفاعه مستندا إلى طرو المسقط من امثال أو عذر عقلي أو شرعي. مثلا إذا التفت المكلف - بعد مقدار من الوقت - إلى نفسه، وشك في أنه هل صلى أول الوقت أم لا، فيجب عليه الاتيان بالصلاة بقاعدة الاشتغال، لانه علم فعلا بتحقق التكليف التام من قبل المولى أول الوقت، وإن كان غير منجز للغفلة، وهذا العلم يكفي في لزوم العلم بالفراغ. كذلك في المقام فإذا علم المكلف بتحقق التكليف التام من قبل المولى بين شيئين، وجب عليه الامتثال القطعي له، وإن كان غير منجز في زمان تحققه. والامتثال القطعي في المقام - لما لم يمكن لمضى زمانه على تقدير المصادفة لما اضطر إليه - فيجب عليه الامتثال الاحتمالي. واجيب عنه: بأن العلم منجز إذا تعلق فعلا بتكليف يكون محلا لابتلاء المكلف على كلا التقديرين، حتى يصلح للتأثير في المكلف، وهذا التكليف - المردد بين كونه هو المعروض للاضرار أو غيره - غير صالح لذلك، لانه على تقدير المصادفة للمضطر إليه لا اثر له فعلا، كما هو واضح. وأما ما ذكر في المثال فالعلم تعلق بتكليف صالح للتأثير فعلا، مع قطع النظر عن امثاله. وهذا معنى أن العلم بالتكليف يستلزم العلم بالفراغ. وليس التأثير للعلم المتعلق بالمكلف به في الزمان السابق، كما هو المدعى. لكن فيه: أن التكليف الفعلي في المثال بالآخرة مشكوك فيه، ولا معنى للعلم به - لولا الامتثال - إلا الشك فيه فعلا، فإن قلنا بتأثير العلم المتعلق بالزمان السابق فهو، وإلا فليس فعلا إلا الشك. والمسألة بعد محتاجه إلى مزيد تأمل.